



□ جامعة 8 ماي 1945 قالمة
□ كلية الحقوق والعلوم السياسية
□ مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)



□ الملتقى الدولي حول :

□ النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري

□ يومي 09 و10 ديسمبر 2013

□ مداخلة بعنوان

□ الجباية البيئية كألية لحماية البيئة

□ من إعداد

الأستاذة : صونية بن طيبة

جامعة تبسة

ملخص المداخلات:

لقد أصبحت البيئة موضوع اهتمام متزايد من قبل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء، كما أصبحت قضية تستحوذ اهتمام الباحثين والمفكرين بغية الوصول الى حلول ملائمة للحفاظ عليها، خاصة وانها تمس بحياة واستقرار الكائنات الحية لاسيما منها حياة الانسان.

ففي المجتمعات الأكثر تصنيعا ظهر الاهتمام بقضايا البيئة نتيجة الأضرار الجانبية للتطور العلمي والتكنولوجي المستعمل في عمليات التنمية والاستخدام المفرط للعناصر الطبيعية والهادف إلى تحقيق أقصى معدل للنمو الاقتصادي العام والثراء الفردي الخاص، أما المجتمعات الأقل تصنيعا فهي تعاني من مشاكل بيئية مرتبطة أكثر بأوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتخلفة ...¹

وفي ظروف المجتمع الجزائري يتعرض الوسط البيئي لمخاطر وتحديات كبيرة ناتجة عن تراجع الأداء التنموي وتدهور الأوضاع الاجتماعية المتخلفة، ولعل أبرز هذه المخاطر هدر الأراضي الزراعية، حرائق الغابات، تلوث المياه، التلوث الصناعي، انتشار البرك ورمي القاذورات.

وإذا كانت معظم الدول المتقدمة طورت ترسانة من القوانين والبنود لحماية البيئة والتي رافقتها حملات توعية إعلامية شاملة بدعم من جمعيات الأهلية والأحزاب السياسية البيئية فإن الجزائر هي بدورها قد بادرت بنشر الاهتمام والوعي الجماهيري بمخاطر هذه الظاهرة (الخطيرة). وفي هذا الاطار فقد سعت الجزائر منذ 1992 الى ايجاد اجراءات مالية لمحاربة التلوث والتقليل منه، لذا اصدرت ما يسمى بقانون الجباية البيئية والذي تناول الاشارة الى الانشطة الملوثة ومحاولة الحد منها.

هذا وتعتبر الجباية البيئية -او كما يطلق عليها بالجباية الخضراء- اهم اداة في مجال حماية البيئة من اشكال التلوث، فلقد اثبتت التشريعات الجبائية البيئية فعاليتها في حماية البيئة ومحاربة التلوث، والجزائر كغيرها من دول العالم تعمل جاهدة على تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة، بالرغم من تأخر صدورها الى غاية سنة 1992.

واستنادا لهذا الطرح فان التساؤل الذي يمكن اثارته بصدد موضوع التلوث البيئي هو: " ما مدى فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة والحد من اشكال التلوث؟ وهل ان التشريع الجبائي كفيل لتحفيز المؤسسات والاشخاص على حماية البيئة في الجزائر؟".

Résume :

L'environnement est devenu l'objet d'un intérêt croissant par les pays développés et sous-développés, c'est ainsi devenu un point sensible qui capte l'attention des chercheurs et des penseurs dans le but de trouver des solutions appropriées pour les entretenir, surtout ce qui touche la vie et la stabilité des organismes biologiques, en particulier de la vie humaine.

Ce sujet occupe une place importante dans l'attention de la plupart des sociétés industrialisées visant les problèmes environnementaux en raison des effets secondaires découlant de l'expansion de la science et de la technologie utilisée dans les processus de développement et l'utilisation excessive d'éléments naturels, qui vise à maximiser le taux de croissance économique globale et de la richesse des différents secteurs. C'est cependant les communautés les moins industrialisées qui souffrent le plus de problèmes environnementaux très liés à leur situation social, politique et économique ... 1

Les circonstances environnementales de la société algérienne sont exposée à des risques et des défis importants résultant de la baisse de la performance du développement et de la détérioration des mentalités des couches sociales sous-développées. Les plus probables et importantes causes de ces risques sont, le gaspillage des terres agricoles, les feux de forêt, la pollution de l'eau, la pollution industrielle, la propagation d'étangs et de le déversement de déchets ménagers.

Si les pays les plus développés ont mis au point un arsenal de lois et d'articles pour la protection de l'environnement, qui ont été accompagnées par des campagnes de sensibilisation médiatiques supportées par des ONG et des partis politiques. Le gouvernement Algérien a à son tour tiré la sonnette d'alarme afin d'attirer l'attention et de sensibiliser son peuple aux dangers de ce phénomène (grave). Dans cette optique, L'Algérie, cherche, depuis 1992, à trouver des mesures financières afin de lutter contre la pollution et à le minimiser. Elle a publié un soi-disant collectif de droit de l'environnement, qui fait office de référence pour les activités polluantes et a pour but d'essayer de les réduire.

تمهيد :

ان السياسة الجبائية، تستعمل في الاساس كأداة تمويلية ، ورغم ان هذا الدور التمويلي لا يزال قائما الا انه تغير نوعيا بالموازاة مع تغيير مهام الدولة ،التي بعد ان جانبت الحياض اصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ،ومؤخرا حتى الوضع البيئي، وهذا بعد ان استفحلت ظاهرة التلوث واصبحت تشكل خطرا كبيرا على الانسان في المقام الاول ، ناهيك عن الاضرار التي تلحق بالمكونات الاخرى للبيئة.

وتدخل الدولة للتأثير على الوضع البيئي ،اي الحد من التلوث وتحسين نوعية البيئة،غالبا ما يتم من خلال ما يعرف بالجباية البيئية ، وعليه كان لزاما ان نتساءل عن مفهوم الجباية البيئية ،وعن مضامينها؟.

وسيتم مناقشة ذلك من خلال اتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الجباية البيئية

المطلب الأول: تعريف الجباية وتحديد اهدافها

المطلب الثاني : أساس فرض الضريبة الجبائية ومزاياها

المبحث الثاني : النظام القانوني للجباية البيئية

1. المطلب الأول : الأنشطة المسببة لتلوث البيئي وكيفية فرض الرسوم عليها (التجربة الجزائرية)

المطلب الثاني: الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث البيئي

المطلب الثالث : تقييم فاعلية فرض الضريبة البيئية

المبحث الأول : مفهوم الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئية والأكفأ على الإطلاق، وذلك لأن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول تهدف الى التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره، على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم، وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتجز على عدم الدفع من طرف المكلف⁽¹⁾.

المطلب الأول : تعريف الجباية البيئية وتحديد أهدافها

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

هناك العديد من التعاريف منها ما يتعلق بالجباية البيئية، ومنها ما يتعلق بالرسوم البيئية :

1 * تعريف الجباية البيئية: لقد عرفت الضريبة البيئية لأول مرة من خلال الأخصائي Pigou Cecil

Arthere 1877-1959 الذي كان يعمل كبروفيسور في القانون السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة ما بين

1908-1944 و في كتابه إقتصاديات الرفاه الذي نشر سنة 1920، اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة

لمكافحة التلوث.⁽²⁾

وقد تم تعريف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية و هي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية، و توفير حوافز إقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كان وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.

* كما تم تعريف الجباية البيئية بأنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، وإجراءات ضريبية تحفيزية.⁽³⁾

وتعرف الجباية البيئية أيضا بالجباية الخضراء وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.

وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها : (جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة).

2* تعريف الرسوم البيئية (الضرائب البيئية او الايكولوجية) : تمثل الرسوم او الضرائب البيئية صورة

من صور الجباية البيئية ولقد تعددت هي الاخرى تعاريفها ،فهناك من عرفها بانها⁽⁴⁾:

- اقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة في إصلاح ورقابة البيئة، تحت تسميات مختلفة كالرسوم، الضرائب او رسوم الانتفاع.

- وانها اقتطاع مالي تحدده السلطات العامة على الملوثين للمساهمة في رقابة وإصلاح البيئة، ودفعهم إلى تغيير سلوكياتهم لصالح البيئة⁽⁵⁾.

-أنها عبارة عن علاقة اجتماعية تحت غطاء قانوني، تأخذ شكل تحويل نقدي بين المستعملين للبيئة والدولة، سواء كانت هذه الأخيرة ممثلة بهياكلها المركزية أو المحلية، وهذا نظير استعمالهم أو هدرهم لموارد البيئة.

-وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.F) الضرائب البيئية هي (مجملة الضرائب المرتبطة بالبيئة والتي تمتاز عموما بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله حماية البيئة)⁽⁶⁾.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن ان نخلص الى الاتي :

- ان الرسوم البيئية قد تتخذ عدة صور رسوم وشبه رسوم، ورسوم انتفاع، وهناك من يطلق عليها تسمية الرسوم البيئية أو الضرائب الإيكولوجية، وتعني دراسة الوسط والبيئية.
- ان الرسوم البيئية تفرض على مواد ملوثة للبيئة كالمواد الكيماوية، المبيدات.... إلخ، كما تفرض على منتجات ملوثة كوسائل النقل، أما رسوم الانتفاع تفرض على الخدمات المهددة للبيئة.

وعموما فان الضريبة البيئية، تتمثل في الضريبة التي تسمح بإعطاء قيمة نقدية لاستغلال موارد البيئة، التي غالبا ما يتم استغلالها بالمجان، بحيث نجد أن المنتجين يلقون بنفاياتهم الملوثة في مختلف عناصر البيئة (ماء، هواء، أرض) دون مقابل ومجال الضرائب البيئية يركز أساسا على الاقتطاعات ذات الصلة بالتلوث، إلا أنه قد يتسع ليشمل الاقتطاعات التي لها علاقة ببعض طرق تسيير الموارد الطبيعية، كما أن أوعية الاقتطاع غالبا ما تكون المنتجات الطاقوية، معدات وخدمات النقل، انبعاثات التلوث المقاسة والمقدرة سواء في الماء أو الهواء، المركبات الكيماوية المستنفذة لطبقة الأوزون، تسيير النفايات والضوضاء. هذا بالإضافة إلى تسيير المياه، الغابات، ومختلف الموارد الطبيعية⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية أهدافا تجعلها إحدى أهم الأدوات السياسية البيئية و الاقتصادية على حد سواء ، فالهدف الأول و الأساسي هو الحد من إنتاج و إستهلاك المواد الملوثة بالإضافة إلى أهداف أخرى يمكن تلخيصها في ما يلي⁽⁸⁾:

-أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية و الأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع و الخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها و يساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع و الدمج بين السياسات القانونية و البيئية.

-أنها تخلق حوافز للمنتجين و المستهلكين للإبتعاد عن السلوكات المضرّة بالبيئة ، خاصة إذا كانت ترتكز على المكافحة ، التراخيص و العناصر الأخرى لمجموعة السياسات .

-أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث و حماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى و اداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.

-بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للإبتكار عندما تصبح الطاقة و المياه و المواد الخام و كذلك النفايات الصلبة و السائلة و الغازية نافعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للإنتاج و النقل و الإسكان و إستخدام الطاقة و الإستهلاك ،ويساعد هذا على تحقيق المزيد من "الكفاءة -" و تنفيذ مبدأ الإحتياجات و تحسين الإستدامة و التنافسية العالمية .

-أنها ترفع الإيرادات التي يمكن إستخدامها لتحسين البيئة و لمنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك، أو لتخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة .

-المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول.

-السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب درجة تلويثهم وأضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات انتاج انظف وأكثر احتراماً للبيئة.

-تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، إذ وكما تقدم شرحه فالآثار الخارجية للتلوث، تؤدي إلى عدم التخصيص الأمثل للموارد

-المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل : الفضلات، المواد الكيماوية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات، (تحميل الملوث من نفقات حماية البيئة وهذا من خلال تصميم ضرائب للبيئة تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية أما جزئياً أو كلياً).

-المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية ب، "جباية التنمية المستدامة"⁽⁹⁾.

ويمكن على العموم اختصار هذه الاهداف فيما يلي:

أ/ **هدف تمويلي** : بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب ، وذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

ب/ **هدف اصلاحي علاجي** : كان هدف الرسوم البيئية في البداية اصلاحي، يعني قيام الملوث بدفع رسوم من أجل اصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه.

ج/ **هدف وقائي تحفيزي** : لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا وتدبيرا للبيئة.

المطلب الثاني: اساس فرض الجباية البيئية وخصائصها(مزاياها)

الفرع الاول: اساس فرض الجباية البيئية⁽¹⁰⁾

ان اساس فرض الضريبة البيئية هو **المبدأ العالمي الملوث الدافع**، و لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث ، ووفق الأصل العام و ما تمليه قواعد العدالة الاجتماعية ان من " يتحمل عبئ التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه (أي الملوث) "، و لقد تمت صياغة هذا المبدأ الشهير الملوث يدفع " Principle polluter pays " ولأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ،و يعني هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف ، و محاربتة يتحملها الملوثون⁽¹¹⁾.

و قد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أو يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية. كما تم تكريس هذا المبدأ بنص المادة 16 من إعلان «Rio de janeiro» لسنة 1992 ،كما ظهر في القانون الفرنسي سنة 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995.

وأساس مبدأ الملوث الدافع هو "الغرم بالغرم"، فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته ،فانه واستنادا لمقتضيات العدالة عليه ان يساهم هذا الاخيري في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه⁽¹²⁾.

ولقد قبلت الحكومات ومنظمات الاعانة الى حد بعيد بهذا المبدأ ، غير ان طابعه العام لا يسمح دوما

باختيار الاجراء المناسب والاكثر مردودية ،فمثلا حين يتسرب الانبعاث بشكل يصعب معه تحديد هوية

الملوثين، كحالة تلويث المياه بالنتيرارات وتتسبب فيه الى حد بعيد الزراعة في منطقة معينة، الا ان بعض المزارعين يتحملون مسؤولية أكبر في التلويث من مزارعين آخرين لهذا النوع من التلوث ، كما يمكن للتلوث ان يظهر سنين بعد التسبب فيه ،ويبدو صعبا في هذا الحالة التعرف على مستوى التلوث والمتسبب فيه، كما قد يطال التلوث منطقة عابرة للحدود فيجب الزام البلدان المتسببة في التلوث بالدفع لحملها على اتباع سلوك ايكولوجي كحالة الامطار الحامضية حيث يطال تاثيرها التنوع البيولوجي وصفة الغابات ودرجة تحميض البحيرات الى ما وراء حدود البلد الملوث... الخ. فعند اذا تأتي الحلول لهذه الوضعيات عن طريق التعاون بين البلد المتسبب في التلوث والبلد الضحية الذي يقبل بدفع جزء من نفقات ازالة آثار التلوث .ففي هذه الحالة يتحول مبدأ الملوث المسؤول عن الدفع الى مبدأ الضحية المجبرة على الدفع ، وهنا تصبح مسالة فرض الضريبة او الرسوم البيئية كوسيلة اقتصادية الانجع في القضاء او على الاقل في التخفيف من اساس ومصدر التلوث ،وتكون بذلك الرسوم تعويض يدفعه المسؤولون عن هذا التلوث⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: خصائص ومزايا الجباية البيئية

ان الحديث عن خصائص الجباية البيئية يستدعي منا البحث في مدى توافق الرسوم البيئية مع المبادئ التقليدية في قانون المالية والضرائب كمبدأ عمومية الميزانية، ومبدأ المساواة أمام الضرائب، باعتبار أن الرسوم البيئية حديثة ولتحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله، تتميز بخاصتين أساسيتين⁽¹⁴⁾ هما :

أ) تخصيص الرسوم البيئية والخروج على مبدأ عمومية الميزانية :

لقد تطور مفهوم الضريبة الذي كان يستند إلى هدف وحيد يتمثل في استخدام السلطات العامة الضريبة كأداة للحصول على الإيرادات المالية بهدف تغطية النفقات العمومية، وأصبح ينظر إليها على أنها أداة تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية متعددة، لكن الرسوم التي تفرض لأغراض بيئية تخصص إيراداتها للاستعمال في الأغراض البيئية.

وبمعنى آخر توزيع عبئ الضريبة على المتسببين في التلوث، وتوزيع حصيلة الرسوم لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات العامة لحماية البيئة، أو المساهمة في تمويل منشآت يقيمها الملوثين أنفسهم لمكافحة التلوث باعتبارهم يقومون بخدمة عامة للجماعة⁽¹⁵⁾.

ب) مبدأ المساواة أمام الضرائب :

يتخذ مبدأ المساواة المنصوص عليه في دساتير مختلف الدول، عدة أشكال منها المساواة أمام الأعباء العامة والمساواة أمام الضرائب المنصوص عليها في المادة 6 و 13 من إعلان حقوق الانسان 1948، وبالتالي فإنه لا مجال لوجود أي تباين في معاملة الملوثين أو المواد أو الأنشطة الملوثة يفقد الرسوم البيئية طابعها التحفيزي⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: النظام القانوني للجباية البيئية**المطلب الاول: الانشطة المسببة للتلوث البيئي وكيفية فرض الرسم عليها.**

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمنظمات حماية البيئة، أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر، تركز أساسا على الإجراءات الردعية (الرسوم البئية)، بحث تم عبر قانون المالية لسنة 1992 إحداث أول رسم بيئي، تمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD) ليتم بعد ذلك في السنوات 2000، 2002، 2003، 2004، 2006، تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (2000)، بما يجعلها أكثر تحفيزا للحد من التلوث⁽¹⁶⁾.

ومن امثلة هذه الجباية الجزائرية :

1) الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD): إذا كان التشريع حول البيئة بدأ في الثمانيات (قانون رقم 83-10) الملغى، إلا ان الوسائل المالية الكفيلة بتجسيد هذه الحماية لم تنطلق إلا في سنة 1992 بتأسيس أول رسم على الأنشطة الملوثة بموجب المادة 117 من القانون المالية 1992 الذي يعرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 68-93 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة⁽¹⁷⁾.

2) الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة: ومن امثلتها

- رسم رفع القمامات المنزلية (TEOM)
- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

(3) الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و أو/ الخطيرة : تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة او الخطيرة المخزنة.

يحدد مبلغه بـ 10.000 دج عن كل كن من النفايات المخزنة وتسعى هذه الرسوم إلى حمل المؤسسة على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، والرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 بمقتضى المادة 204، ويحدد سعره المرجعي بـ 24.000 دج للطن الواحد، ويضبط الوزن المعني وفقا لقرارات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة او عن طريق قياس مباشر.

(4) الرسم على العجلات المطاطية الجديدة : جاء قانون المالية لسنة 2006 بنصوص تهدف إلى مكان به التلوث البيئي، من هذه النصوص نجد المادة 60 التي أنشأت رسما على العجلات المطاطية الجديدة سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا، ويحدد هذا الرسم كالتالي :

✓ 10 دج على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الثقيلة

✓ 05 دج على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الخفيفة.

يوجه هذا الرسم لتحويله عملية التخلص من هذه العجلات وتحمل عبئ إدخالها في الصناعة الايكولوجية، لأن عند نهاية صلاحية العجلات المطاطية تصبح من النفايات التي يصعب التخلص منها لكونها تتطلب تقنيات متطورة، خاصة في غياب منشآت متخصصة في ذلك.

(5) الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي : تم تأسيس هذا الرسم بمقتضى قانون المالية 2002 بموجب المادة 205 منه المتعلق بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي المنبعثة والتي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي المستوى الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

(6) الرسم على الوقود : الرسم على الوقود رسم تم إنشائه حديثا إذا تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تحدد تعريفه بدينار واحد عن كل لتر واحد من البنزين الممتاز والعادي الذي يحتوي على الرصاص ويقطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية، لكن قانون المالية لسنة

2007 عدل من المادة 38 الذي خفض الرسم على الوقود حيث حددت تعريفه البنزين المحتوي على الرصاص (عادي وممتاز)، إلى 0.10 دج للتر الواحد.

(7) **الرسم التكميلي على المياه الملوثة** : بادرت الحكومة عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 باقتراح رسم تكميلي على المياه المستخدمة صناعيا، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري والعمل به.

(8) **الرسم على الزيوت والشحوم المزيّنة** : بالإضافة إلى الرسم على العجلات المطاطية الجديدة جاء قانون المالية لسنة 2006 بالرسم على الزيوت ومستحضراتها في المادة 61 منه، ويقدر هذا الرسم بـ 12.500 دج عن كل كن واحد مستورد أو منتج على الإقليم الوطني، لأن استعمال هذه الزيوت تولد زيوتا مستعملة تلوث البيئة عن طريق تصريف أو صب هذه الزيوت في الوسط الطبيعي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ممنوع بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-161 يلتزم المؤسسات الموزعة والمنتجة لهذه الزيوت الجديدة واسترجاعها يعد استعمالها، وتشجع على الاستثمارات فيما يتعلق بجمع واستفادة والتخلص أو لتوليد زيوت تستعمل كوقود بعد المعالجة، أو تصدر قصد معالجتها أو تحزن قصد التخلص منها أو تستعمل على حالتها.

(9) **الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة**

(10) **الرسم على الاكياس البلاستيكية.**

المطلب الثاني: الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث⁽¹⁸⁾

ويقصد بالحوافز الضريبية منح العديد من الحوافز الضريبية، لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية ومن أمثلتها :

(1) **الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئة،** كتلك المختصة بانتاج معدات

مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك، أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث كما هو

الحال عليه في أغلب الدول الصناعية.

والحوافز الضريبية في هذا الصدد، قد تكون في شكل إعفاء جزئي أو كلي من الضرائب على الأرباح، الإعفاء من حقوق التسجيل، أو الاستبعاد من فرض أو تطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA).

(2) **الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث⁽¹⁹⁾.**

ومما سبق يتبين لنا ان الحوافز الضريبية مؤهلة لان تلعب دورا فعالا في مجال الحد من التلوث البيئي، وهذا كونها تعتبر أداة تشجيع وتوجيه للأنشطة المرتبطة بهذا المجال، والتي قد تتمثل في أنشطة اقتناء او انتاج أجهزة أو معدات أو آلات تساعد في تدني درجة التلوث، او الأنشطة العاملة في مجال النظافة ولا سيما ما يرتبط منها بانتاج مواد التنظيف، وتشجيع هذه الأنشطة يكون عبر استفادتها من معاملة ضريبية المبيعات وغيرها، أو تخفيض سعر الضريبة التي تخضع لها هذه الانشطة.

المطلب الثالث: تقييم فعالية فرض الجباية البيئية في التقليل من التلوث

إن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع، فيجب أن تكون أداة كفيلة تردع التلوث إيا كانت طبيعته (فردا أو مؤسسة) وبالابتعاد او التقليل من التلوث بمختلف أشكاله⁽²⁰⁾.

كما انه لا يمكن أن يكون للرسوم البيئية أثر إلا إذا كانت قيمة الرسوم تساوي قدر الإمكان تكاليف

مكافحة التلوث وإلا سيجد الملوث دائما فائدة من دفعها والاستمرار في تلويث البيئة.

لكن السؤال المطروح ونحن بصدد تقييم فعالية الجباية البيئية، هو هل ان الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة؟ أم المستهلك الذي يتلقى المادة الاستهلاكية من المنتج هو من يدفع الضريبة؟ وذلك باعتبار ان المنتج يقوم بدمج الضريبة في سعر المادة الاستهلاكية. وهذا ما سيكشف حقيقة عن الغموض الذي يكتنف تعريف "مبدأ الملوث يدفع" والذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق يجعل من الضريبة البيئية ردعا حقيقيا للملوث لا نسبيا

هذا وبالرجوع الى تجربة الجزائر في مجال الجباية البيئية والتي نجدها قد اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا

يشمل العديد من الضرائب البيئية ويتضمن في موضوعه مختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة

والقطاعات الصناعية، الانبعاثات الجوية... وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال البيئة أصبح

يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحدود

على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تتقيد بتزايد التلوث في القطاعات المذكورة سابقا ، الى جانب عدم الاستغلال الكلي لمورد هذه المداخل فيما له علاقة بالبيئة ومحيطها⁽²¹⁾.

الخاتمة :

وما يمكن أن نستخلصه من خلال مداخلتنا هذه هو أنه وفي إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة، والحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي تبنت السلطات الجزائرية حملة من السياسات البيئية، ومن بين أهم هذه السياسات سياسة إدراج الحماية البيئية كأداة للحد من أضرار التلوث البيئي ، وبغية تفعيل الحماية البيئية الجزائرية ، اعتمدت السلطات من خلال قوانين المالية وابتداء من سنة 1992 إلى تأسيس حملة من الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات البيئية ، ولا سيما مجالات النفايات الصلبة ، الانبعاثات الجوية الملوثة، التدفقات الصناعية السائلة، الأنشطة الصناعية الملوثة أو الخطيرة على البيئة . وإضافة إلى هذا تم منح بعض الحوافز الضريبية لصالح الاستثمارات التي تعنى بالحد من التدهور البيئي وهذا في إطار برامج الوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار A.N.D.I

وعلى العموم، فإن الجبائية البيئية الجزائرية ، تشهد تطورا مستمرا على المستوى التشريعي، إلا أن

فاعليتها على أرض الواقع فيما يخص الحد من التلوث تعد محدودة، كما أن مردوديتها المالية تعتبر ضعيفة.

وفي نهاية مداخلتنا هذه نقترح جملة من التوصيات الضرورية لتطوير نظام الحماية البيئية وتفعيل اهدافها :

1 حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على وعي أفراد المجتمع باعتبار أن التلوث بالدرجة الأولى مصدره

الإنسان، لذلك يجب تحسيس كل الأفراد بضرورة المحافظة على مختلف المكونات البيئية باعتبار أن

البيئة مصدر حياتهم.

2- ضرورة إيجاد ميكانيزمات تهدف إلى تفعيل دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي والذي بدأ يعرف تطورا ملحوظا في الجزائر .

3- ضرورة جعل الهدف الأساسي هو حماية البيئة والمحافظة عليها ، وليس الحصول على إيرادات جبائية فقط

4- تطبيق الجباية البيئية تكون بصفة فعالة على جذب الأدوات المتعددة في نفس المجال .

ضرورة دراسة الحوافز الجبائية في مجال البيئة واختيار أدواتها بصفة دقيقة ، مما يعطي حافزا كبيرا لمصادر التلوث أفرادا كانوا أو مؤسسات في تخفيض أو التخلي عن التلوث.

5- ضرورة إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف الى توفير الإستثمار للقطاع البيئي، وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي.

6-إنشاء صندوق للمبادرات البيئية ، يهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص و الجمعيات في الجزائر على الإدارة و الممارسات البيئية السليمة.

7-الأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة .

قائمة الهوامش و المراجع

1-معوض عبد التواب -جرائم التلوث ، منشآت المعارف الإسكندرية 1986 ص (09)

2-www.scribd.com/doc/120176422/ تاريخ الدخول/31/10/2013

3-مداخلة بعنوان: دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث- دراسة تحليلية لنموذج الجباية في الجزائر - القيت من طرف: أ-د.بن حبيب عب الرزاق و أ.بن عزة محمد(ص155)

4-منصور مجاحي الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، الملتقى الوطني لإقتصاد البيئة و التنمية المستدامة يومي 06/07/2006 المركز الجامعي المدية.

- 5-د " " 2007 96
- 6- دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث-المداخلة السابقة للاستاذين(ا-د. بن حبيب عبد الرزاق و.ابن عزة محمد)
- 7-د.كمال رزيق-المجلة السابقة-ص96-97
- 8- 05 103
- 9- 242. 2011
- 10- معوض عبد التواب -المرجع السابق-(ص10-11)
- 11- دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث-المداخلة السابقة للاستاذين(ا-د. بن حبيب عبد الرزاق و.ابن عزة محمد)
- 12-د.كمال رزيق-المجلة السابقة-ص96-
- 13-بن فرج زوينة-المجلة السابقة-ص245.
- 14-زيد المال صافية،حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،رسالة دكتور، تخصص قانون دولي، جامعة تيزي وزو، ص(536-537).
- 15-
- 16- 117 1992 1991/12/18 65
- انظر.المرسوم التنفيذي رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 و المتضمن قانون حماية البيئة الجزائري
- 17- 149 26 1988
- 88-

انظر. منشور وزاري مشترك رقم 01 بين وزارة المالية و وزارة البيئة و تهيئة الإقليم موضوع : الرسوم البيئية،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

105 -18

-19.

-<http://www.4geography.com/vb/showthread.php§.345>.

-<http://skikda-ecologie.over-blog.com/article555.html>.

20-كمال رزيق -المجلة السابقة-ص100

21- دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من اشكال التلوث-المداخلة السابقة
للاستاذين(ا-د. بن حبيب عبد الرزاق وا.بن عزة محمد)